

وعليه تكون خاضعة لعدم النفاذ الجوازي جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر خلال فترة الريبة كعقود البيع التي يجريها المفلس، على أن يكون من تعاقد مع المفلس عالماً بتوقفه عن الدفع باعتبار أن عدم النفاذ في هذه الحالة أمر جوازي فللمحكمة السلطة الواسعة للحكم بعدم 1 نفاذ، أما عقود البيع التي يجريها التاجر خلال فترة الريبة كما يجوز أيضاً الحكم بعدم نفاذ عقود إيجار سواءً أكان المفلس مؤجراً أو مستأجراً بنفس الشيء يطبق كذلك على تقديم حصة إلى شركة متى وقع ذلك خلال فترة الريبة ولو نشأ 2 التزام المفلس بتقديمه قبل هذه الفترة أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن هذه التصرفات فهي تمثل في الحكم بعدم نفاذها في حق جماعة الدائنين، ويلتزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليس ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء، كما يلزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض والدائن الذي رد المبلغ ينضم إلى التفليس. أما إذا كان التصرف بيعاً فإن الشيء المباع يسترده الوكيل المتصرف القضائي ويدرجه